اما اذا لم يكن ثم مسلم يمكن كونه منه فهو كافر والتبني هنا بالمجاز تغليباً للحرمة دارنا خلافه
في قوله وان وجد بدار كفار فكافر ان لم يسكنها مسلم فاجتيازه فيها لا اعتبار به
وان سكنها مسلم يمكن ان يكون منه كاسير وتاجر فمسلم في الاصح تغليباً للاسلام
فلو انكره ذلك المسلم قبل في نفي نسبه دون اسلامه والثاني كافر تغليباً للدار والمراد
بالسكنى هنا ما يقطع حكم السفر قاله الاذرعي بحثاً قال بل ينبغي الاكتفاء باللبث بمكن
فيه الوقاع وان ذلك الولد منه بخلاف من ولد بعد طول وقت بنحو شهر لاستحالة كونه منه
قال وقضية اطلاقهم انه لو كان مسلم واحد بمصر عظيم بدار حرب ووجد فيه كل يوم
الف لقيط مثلاً حكم باسلامهم وهذا اذا كان لاجل تبعية الاسلام كالسابي فذاك او لامكان
كونه منه ولو على بعد وهو الظاهر ففيه نظر ولا سيما اذا كان المسلم الموجود امرأة انتهى
واعلم انه يؤخذ من اكتفائهم في دارنا بالمجتاز وفي دارهم بالسكنى انه لا يكتفي في دارهم
الا بالامكان القريب عادة وحينئذ فالاوجه انه متى امكن كونه منه امكاناً قريباً عادة
فمسلم والا فلا اما اسير محبوس في مطمورة قال الامام فيتجه انه لا اثر له كما لا اثر لمجتاز
ولو وجد اللقيط ببرية فمسلم حكاه شارح التعجيز عن جده وهو ظاهر ان كانت برية
دارنا او لا يد لاحد عليها فان كانت برية دار حرب لا يطرقها مسلم فلا وولد الذمية من
الزنا بمسلم كافر كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى لانه مقطوع النسب عنه خلافاً لابن حزم
ومن تبعه ومن حكم باسلامه بالدار فاقام ذمي او معاهد او مؤمن كما قاله الزركشي
بينة بنسبه لحقه لانه كالمسلم في النسب وتبعه في الكفر فارتفع ما ظنناه من
اسلامه لان الدار حكم باليد والبينة اقوى من اليد المجردة وتصور علوقه من مسلم
بوطء بشبهة امر نادر لا تعويل عليه مع البينة ويشمل كلامه ما لو تمحضت البينة نسوة
وهو الاوجه من وجهين حكاهما الدارمي والاقرب اعتبار الحاق القائف لانه حكم فهو
كالبينة بل اقوى وفي النسوة انه ان ثبت بهن النسب تبعه في الكفر والا فلا وان اقام
الكافر على الدعوى بانه ابنه ولا حجة له فالمذهب انه لا يتبعه في الكفر وان لحقه في
النسب لانا حكمنا باسلامه فلا نغيره بمجرد دعوى كافر مع امكان تلك الشبهة النادرة
والطريق الثاني فيه قولان ثانيهما يتبعه في الكفر كالنسب وجعل الماوردي محل
الخلاف ما اذا استلحقه قبل ان يصدر منه صلاة او صوم فان صدر منه ذلك لم يغير
حكم الاسلام قطعاً وسواء اقلنا بتبعيته في الكفر ام لا يحال بينهما كما يحال بين ابوي مميز
وصف الاسلام وبينه قال في الكفاية وقضية اطلاقهم وجوب الحيلولة بينهما ان
قلنا بعدم التبعية له في الكفر لكن في المهذب انه يستحب تسليمه لمسلم فاذا بلغ ووصف
الكفر فان قلنا بالتبعية قرر لكنه يهدد لعله يسلم والا ففي تقريره ما سبق من الخلاف
ويحكم باسلام الصبي بجهتين اخريين لا يفرضان في لقيط وانما ذكرا في بابه
استطراداً احدهما الولادة فان كان احد ابويه مسلماً وقت العلوق وان
علا ولو انثى غير وارثة او قبل الظفر به او بعده كما سيأتي مبسوطاً في السير ويشمل ذلك ما لو
كان حدوث الولد بعد موت اصله وهو الاوجه ممن تردد فيه ولو مع وجود حي اقرب
منه بشرط نسبته اليه نسبة تقتضي التوارث ولو بالرحم فلا يرد آدم ابو البشر صلى
الله عليه وسلم فهو مسلم بالاجماع وان ارتد بعد العلوق فان بلغ ووصف كفراً

اعرب

اعرب به عن نفسه كما في المحرر فمرتد لانه مسلم ظاهراً وباطناً ولو علق بين كافرين
ثم اسلم احدهما وان علا كما ذكر قبل بلوغه ولو بعد تمييزه حكم باسلامه اجماعاً كما
في اسلام الاب ولخبر الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ولو امكن احتلامه فادعاه قبل
اسلام اصله فظاهر اطلاقهم قبول قوله فيه لزمن امكانه فقبوله هنا ولا نحكم باسلامه
وما بحثه الولي العراقي من عدم قبول قوله الآن ينبني على انه متهم خشي غير
ظاهر اللهم الا ان يقال الاحتياط للاسلام يلغي قول المانع له لاحتمال كذبه فيه والاصل
بقاء الصغر وكالصبي فيما ذكر المجنون ولو بعد بلوغه المحكوم بكفره فان بلغ ووصف
كفراً فمرتد لسبق الحكم باسلامه ظاهراً وباطناً وفي قول هو كافر اصلي لان تبعيته
ازالت الحكم بكفره وقد زالت باستقلاله فعاد لما كان عليه اولاً وبني عليه انه يلزمه
التلفظ بالاسلام بعد البلوغ بخلافه على الاول ومن ثم لو مات قبل التلفظ جهز
كمسلم بل قال الامام وصوبه في الروضة هو كذلك على الثاني ايضاً لان هذه الامور
مبنية على الظواهر وظاهره الاسلام انتهى ولعلهم لم ينظروا الى وجوب التلفظ
عليه على الثاني اذ تركه يوجب اثمه دون كفره كما لا يخفى وما ذكره في الاحياء كالحليمي
باسلام احد ابويه لا يغني عنه اسلامه شيئاً ما لم يسلم بنفسه غريب او سبق قلم على
ما قاله الاذرعي او مفرع على وجوب التلفظ ولو تلفظ ثم ارتد فمرتد قطعاً ولا ينقض
ما جرى عليه من احكام الاسلام قبل ردته على الاصح الجهة الثانية اذا سبى مسلم
ولو صبياً مجنوناً وان كان معه كافر كامل طفلاً او مجنوناً والمراد به الجنس الشامل
لذكر كل وانثاه متحداً او متعدداً تبع السابي في الاسلام ظاهراً وباطناً ان لم يكن
معه احد ابويه بالاجماع ولا اعتبار بمن شذ ولانه صار تحت ولايته كالابوين وقضية
الحكم باسلامه باطناً انه لو بلغ ووصف كفراً كان مرتداً وهو كذلك كما صرحوا به وان اوهم
كلام بعض الشراح انه كافر اصلي اما اذا كان معه احدهما وان علا كما اشار اليه الاذرعي بان
كانا في جيش واحد وغنيمة واحدة وان لم يتحد المالك وقد سبيا معه او تقدم الاب
فيما يظهر وان اطلق القاضي في تعليقه انه اذا سبق سبي احدهما سبي الاخر تبع السابي
فلا يحكم باسلامه لان تبعيتهما اقوى من تبعية السابي وان ماتا بعد لان التبعية
انما تثبت في ابتداء السبي ولو سباه ذمي قال الامام فالحق ببلادنا والبغوي ودخل
به دارنا والدارمي وسباه في جيشنا وكل انما هو قيد للخلاف في قولهم لم يحكم
باسلامه بل بكونه على دين سابيه كما ذكره الماوردي وغيره لا ابويه في الاصح لان
كونه من اهل دار الاسلام لم يؤثر فيه ولا في اولاده فكيف يؤثر في مسبيه ولان تبعية
الدار انما تؤثر في حق من لا يعرف حاله ولا نسبه والثاني يحكم باسلامه تبعاً للدار والاوجه
انه لو سبي ابواه ثم اسلما صار مسلماً باسلامهما خلافاً للحليمي ومن تبعه ويقاس به
ما لو اسلما بانفسهما في دار الحرب او خرجا الينا واسلما او خرج بسباه في جيشنا
نحو سفه له فان قلنا يملكه كله فكذلك او غنيمة وهو الاصح فهو مسلم لان بعضه
للمسلمين وبحث السبكي ومن تبعه انه لو اسلم سابيه الذمي او قهر حربي صغيراً حربياً
وملكه ثم اسلم تبعه لان له عليه ولاية وملكاً وذلك علة الاسلام في السابي المسلم وفي
فتاوى البغوي ابداء وجهين في كافر اشترى صغيراً ثم اسلم هل يتبعه واوجههما عدم